قانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣
بشأن تنظيم التعليم الثانوى

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف فقرة الى المادة ٤٩ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه بالنص الآتى :

"ويجوز لوزير التربية والتعليم إعادة قيد التلاميذ المفصولين طبقا لحكم الفقرة السابقة وذلك وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار منه" .

مادة ٢ — يستبدل بالمادة ٥٢ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النص الآتى :

"مادة ٥٢ — على وزير التربية والتعليم تنفيذ أحكام هذا القانون ، وله أن يصدر القرارات اللازمة لذلك ، كما له أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام المؤقتة التى يقتضيها تغيير نظام الدراسة والامتحانات ، ويجوز أن تتضمن هذه الأحكام تنظيم الاستثناء من الأحكام الواردة فى المادتين ١٨ ، ٤٠" .

مادة ٣ — يفرض رسم قدره عشرة جنيهات فى السنة الواحدة على كل تلميذ يعاد قيده طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٤ — على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون وينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من العام الدراسى ١٩٥٤/١٩٥٥ .

صدر فى قصر الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

(محمد نجيب) لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء

(جمال عبد الناصر حسين) بكباشى (أ.ح)

وزير التربية والتعليم

(كمال الدين حسين) صاغ (أ.ح)

قانون رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٥٤

بتعديل عنوان اعتماد مساكن للطلبة السودانيين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعدل عنوان الإعتماد الوارد بميزانية مصروفات مشروعات المجلس الدائم للخدمات العامة للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ من "مساكن للطلبة السودانيين" الى "المشروعات الصحية والتعليمية بالسودان" .

مادة ٢ — يوضع هذا الاعتماد تحت تصرف وكالة الوزارة لشئون السودان.

مادة ٣ — على وزراء المالية والاقتصاد والدولة لشئون السودان والتربية والتعليم تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير الدولة لشئون السودان

(صلاح الدين مصطفى سالم) صاغ (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

وزير التربية والتعليم

(كمال الدين حسين) صاغ (أ.ح)